

من اولها بما سماه من جملته ما تخف فيه اجرة المثل وليس كذلك بل
ذكرها هنا مشوشا لاسمها انتهى فكن الابهام المذكور ما يكون الا في
اول وحلم واما اذا نظر لافراد الكلام فلا اذ قوله فترض يدفعه والله
تعالى اعلم وقد اقال بعض من هو مطوف على ما سر والمطوف كونه بين
ذكي في عدم جواز كونه فراضا لاني غير ذلك من الاجرة لتفريع بمثل
فتوض وليس المراد بمثل فتوض انه صحيح بل المراد به فتوض فاسد
فيلزم مثل ذلك لكون ما قبضه علينا ويلزم رده على الفور **ص** او عين
شخصا او رضا او محلا **ص** هذا عطف على ما قبله من الضاد اي فيكون
القرض فاسدا في هذه المسائل متى اذا شرط رب المال على العامل
ان لا يشتري او لا يبيع الا من ظان الغلابة فان تركه كان فاسدا
وللمعامل اجرة مثل وعقبة الضاد التجري على العامل وكذلك اذا شرط على
ان لا يتجر بالمال الا في ايام الصيف او في الشتاء وفيه اجرة المثل وكذلك
يكون القرض فاسدا اذا شرط رب المال على العامل ان لا يتجر بالمال الا في
المحل الملائم وللمعامل اجرة مثل والريح والخسارة لرب المال **ش**
ذكر بن غازي في قوله او زمانا نصم بغير عيب في ان فحين الزمان
من قبيل ما يتزوج فيه اجرة المثل كما ان القرض الي اجلي من قبيل ما يتزوج
فيه قرض المثل وبصود الفرق بينهما جلي انتهى اي اذا الاول عين فيه
زمانا صادقا على منفذ وكلا تشتري الا في الصيف والثاني عين فيه زمانا
لا يصدق على منفذ كما عمل فيه سنة كذا او سنة من يوم اخذ **ص** كان
اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري **ص** صورتها شخصي دفع مالا لا يشتري به
صنفا وجوده في البلد الملائم ثم يجلبه الي بلد القرض فانه لا يجوز بيعه
للمعامل اجرة مثل ويجوز ان يملكه الي بلد القرض بيد من تكرار هذه
مع قوله سابقا ولا يشتريه الي بلد كذا الان هذا حجر عليم في ابتداء القرض
وي

وفي محله وما سبق حجر في ابتداء القرض وعليم كالنشر والبطي الخفيفين
والاجران استاجر **ص** الكاف اسم لآخر والمعنى ان العامل يلزم ان
يعمل بنفسه الشيء الخفيف كالنشر والبطي بخلاف العادة بان ذلك فلو
استاجر على ذلك فان الاجرة تكون عليه لاني المال والاني ربحه ومثل
ما ذكره النقل الخفيف واما ما جرى العادة ان لا يتولا مولا وهو
من مصلحة المال فلم اجزه ان ادعي انه علم ليرجع باجره وخالف رب
المال يمين لا يفاد عوي شي محروفي فتوجه عليهم اليمين حيث كانت
دعوي رب المال ان العامل نص على انه علم وجه المحروف واما ان كان
للسكوت فلا يخلف **ص** وجاز جزا او اكثر ورضاها بعد على ذلك **ص**
اعلم ان القرض ليس من شرط صحته ان يكون بجزء ولا يشترط بل يجوز
ان يكون الجزا المشترط للمعامل كثيرا او قليلا معلوم النسبة كما لم يرد
او الثلث وما اسبم ذلك من الاجزا ويجوز ان يتراضيا بعد العمل على جزا
ظيل او كثير وهو المراد باسم الاشارة بغير الجزا الذي دخل عليه لان
الريح كما كان غير محققا تخلفوا فيه ذلك فلهذا لا ين حيب في نفسه
الزيادة بعد العمل واما بعد العقود وقبل العمل فلا يتوجه المنع لان
المنفذ ليس لازما فكما انها ابتداء الان **ص** وكما علم احد **ص**
الضمير في زكاة بوجه للريح والمعنى ان زكاة المثل يجوز اشتراطها
على العامل او على رب المال على المشهور ولا يرد ذلك الي قرض يجوز
مجهول لانه يرجع الي جز معلوم وهو ربح عشر الريح واما راس المال
فلا يجوز اشتراط زكاة على العامل اتفاقا **ص** وهو للشرط وان لم يجز
ص ينبغي ان يعود الضمير على جز الزكاة على من دفعه في مكان اي نفع
جز الزكاة والاداء لما لم يشتمل لان الزكاة اذا وجبت كانت للفقراء
لا للشرط والنفع محقق وهو خوفه من الربح بعد اخذ